باب الجنايات قوله [illegible]

من مكتاد من الحجة المفهومة من المقام وكان الاولى الاظهار لعدم تقدم مرجع
الضمير باب الجنايات قوله خص بالجرم المراد هنا ما هو اخص من ذلك وهو
ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم عناية قوله والمصدر لا يجمع يعني اذا
لم يقصد به العدد او التنويع وهنا لم يقصد ذلك فلهذا احتجنا الى ارادة
الحاصل به في صحة جمعه قوله تجب شاة يشير الى ان سبع البدنة لا يكفي
في هذا الباب بخلاف دم الشكر عمر لكن في العبدة فيما لو اصاب محمد بجماع
في احد السبيلين انه يلزم الشوكة في البدنة مقام الشاة انتهى
فليتأمل قوله ان طيب محرم عضوا او ما يبلغ عضوا لو جمع ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه وروي بالمحرم لان
جهلا لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى آخر لا شيء عليه اتفاقا
ولو طيب محرم محرما او البسه مخيطا فلا شيء عليه بالاجماع ظهيرية فلو
نال عضوه كان لزم جبر ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما التز
المطيب فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما در والطيب جسم له رائحة
طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس
والعصفر وفي الخطر اختلافا نعم فتح قوله كالرأس بيان للمراد من العضو
فليس كاعضاء العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا شرنبلالي
قوله ونحو ذلك لا حاجة اليه بعد قوله كالراس قوله فاكثر قيد فيما دون
ذلك صدقة تقدر من الدم حتى لو الترق الطيب بثلث فخذ لزمه صدقة
تبلغ ثلث الدم وان الترق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه شرنبلالي قوله
لا يجب شيء بما يبين ان من الدم لان الاكل استهلاك لا استعمال فلا
انهما اوجبا الصدقة زيلعي والملطبيس بطيب عندهما جوهرة قوله اي وان

طيب

والامكان الظاهر انه [illegible] الطيب
[illegible]

طيب اقل او تفسير لقوله والا باعتبار المعنى يجب بقدره من الدم اعتبارا
للجزء بالكل قوله ان طيب ربع العضو او اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على
الظاهر ان حلق بعض الراس معتاد فيتكامل الارتفاق وتطييب بعض
العضو غير مقصود فلا يتكامل زيلعي واعلم ان المعتبر الكثير بالعضو
والقليل بما دونه وبعضهم اعتبر الطيب نفسه فالكثير ما يستكثره الناس
والقليل خلافه وقيل ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كثيرا فالعبرة
للطيب هو الصحيح بحر قوله وان شم طيبا لا يجب شيء اي لا دم ولا صدقة وهو
مكروه محشي قوله او خضب رأسه حنا بالمد والتنوين لان وزنه فعال
لا فعلا ليمتنع صرفه لالف التانيث بل الهمزة فيه اصلية لقوله عليه السلام
الخاطب وهذا اذا كان مائعا فان كان ثخينا فعليه دم آخر للتغطية ولو خضب
لحيته بالحنا فعليه دم زيلعي وهو الصواب خلافا لما في البحر ولو خضب رأسه
بالوسمة بكسر السين وسكونها والاول افصح شجرة ورقها خضاب
فعليه دم لا للخضاب بل للتغطية الراس هو الصحيح وان خضب لحيته
بها فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب اعطى شيئا نهر وهو
مشكل بقولهم ان التغطية بما ليس معتادا لا يوجب شيئا وقد [illegible] تغطيته
بالحنا الخراسانية شرنبلالي قوله او ادهن بزيت او شيرج بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب شيء
بخلاف نحو المسك والعنبر فانه يلزم الجزاء باستعماله ولو على وجه التداوي
ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا فاكره در قوله
وقالا تجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا فكانت جنايته قاصرة
وله انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث

Copyright © King Saud University